وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان
دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم ترك
صلى الله عليه وسلم اخذ خالد اللوا في موته مع عدم امره
له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا
تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل
تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ
عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله
عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين كلما توضأ مع انه
لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من
الامر بمطلق الصلاة فمورد اي مرد ود عليه وان لم
يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي
الرد لما قد تحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع

وانما

وانما المخترع من سبقه وتحتج بالرواية الاولى فيرد
عليه بهذه التفرقة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه
مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل
لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح
الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو
القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك
قال المص رضي الله عنهما ولد علي راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)